

حكمة استقبال بيت المقدس

ونسخه الى الكعبة

من المعلوم ان الكعبة قبلة العرب ومنتعبد لهم يحجون اليها ويقصدونها
لاداء النسك والعبادة وقد اُمرُوا باستقبالها في صلاتهم قبل الهجرة لما لها
من الاحترام والتعظيم في نفوسهم

ولما هاجر المسلمون الى المدينة اُمرُوا بأن يستقبلوا في صلاتهم
بيت المقدس فوصلوا اليه سنة عشر شهرا أو سبعة عشر ثم نسخ
هذا الى ما استقر عليه امر المسلمين أخيرا من استقبال البيت الحرام بناء على
طلب النبي صلى الله عليه وسلم وأمنيته وقد احدث هذا الصنيع فتنة عامة
وفتح باب الخوض في امر القبلة وثار تائفة من لم يعرف مراعي الدين
واسرار الشرع فقال المشركون تحير محمد في دينه وقال المنافقون ما بالهم كانوا
على قبلة ثم تركوها وقالت اليهود اشتاق محمد الى بلده وقال قوم مرة
هاهنا ومرة هاهنا لو كان محمد على يقين من امره لما تغير رأيه وارتدوا
الى الكفر

أما سرار التوجه الى بيت المقدس فهي ترجع الى امرين الأول ابتلاء
المسلمين واختبارهم وتمييز المؤمنين الصادقين عن غيرهم ليكون الرسول علي
بينة من امرهم فيضع ثقته في من قوى إيمانه ورضخ لآوامر الله تعالى ويتخذ
الحيطة ممن نافق وأعرض وانقلب علي عقبيه وهذا قوله تعالى وما جعلنا القبلة
التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب علي عقبيه وان كانت

لكبيرة الاعلى الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلاتكم
الى القبلة الاولى

والامر الثاني استعمال الحكمة في نشر الدعوة في تلك الديار
واستجلاب مودة اليهود واهل المدينة وتاليف الاوس والخزرج وهم انصاره
الذين كان يعتمد عليهم في نصرة الدين ودفع شرك كفار قريش عنه

وذلك ان الانصار وان كانوا في مبدأ امرهم اهل وثن الا ان اليهود
لاختلاطهم بهم وقربهم منهم بشوا فيهم تعاليمهم الدينية ونشروا بينهم الديانة
الموسوية فاخذ الانصار يعترفون لهم بالتفوق في العلوم والعارف وصاروا اميل
لي اليهود من غيرهم فكان من مصالحة الاسلام مسالمة الجميع واستجلاب مودة
اليهود ودفع شرهم لذلك كاه امر المسلمون بعد الهجرة باستقبال بيت المقدس
قبلة اليهود فصاروا اليها ستة عشر شهرا او سبعة عشر ثم نسخوا استقبال الكعبة
اما السر في نسخه فهو ان استقبال بيت المقدس كان لمصالحة وتقية

اقتضاها حال الاسلام اذ ذاك وهي التثبيط من ضم الانصار وتاليف الاوس
والخزرج وقد كان ذلك مقورا لنبوته شاهدا على انه لم يخرج عن سنن الرسل
وانه بعث بما بعث به الانبياء قبله حيث استقبل قبلتهم ودعا بدعوتهم فليس
بدعا منهم ولا مخالفا لهم بل جاء مصدقا لهم مؤتمنا بهم فلما استقرت اعلام نبوته
في القلوب وقامت شواهد صدقه من كل جهة وعلم سبحانه ان المصالحة
له ولائته ان يستقبلوا البيت الحرام افضل بقاع الارض وأحب الي الله تعالى
واعظم البيوت واشرفها وثبت له الامر في دار هجرته واهل نصرته وملك
ناصية الحال بالمدينة وما يليها وزالت المخاوف التي كان بالامكان وقوفها في وجهه

الدين لذلك كله لم يبق ثم فائدة من استقبال قبلة اليهود وترك قبلة العرب التي نالت من تعظيمهم ما يقرب من العبادة خصوصاً بعد ان علم الرسول ان ذلك لم ينفذ كثيراً في اليهود وان الفائدة تعينت في استقبال قبلة آباءه واجداده ومحط رجال العرب ليسكون ذلك اعظم علاج لهم وقد حجب المولي الى رسوله ذلك وشوق نفسه الشريفة الى استقبال البيت الحرام فأخذ يدعوا الله سرا وعلنا ويقلب وجهه الى السماء حتى تم له . أراد

ولما كان النسخ والتغيير من الحوادث الكبرى التي يعظم وقعها في النفوس والتي لا يمكن البت فيها عادة الا بعد اعداد النفوس لها وتهيئتها لقبولها قرر الكتاب قبله امورا وجمعها كالمقدمات بين يديه فذكر النسخ اولا وانه اذا نسخ آية او حكما اتى بخير منه او مثله وانه علي كل شيء قدير وان له ملك السموات والارض ثم حذرهم التعتت على الرسول والاعراض عنه كما فعل اهل الكتاب قباهم ثم بين لهم عداوة اهل الكتاب وانهم يودون لو ردوهم كفارا ثم ذكر تعظيم دين الاسلام وتفضيله على اليهودية والنصرانية وان اهله هم السعداء الفائزون ثم ذكر اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم علي ببعض بانهم ليسوا علي شيء حقيق باهل الاسلام ان يخالفوهم في هديهم الباطل ثم بين سبحانه ان له المشرق والمغرب وانه سبحانه اعظمته واحاطته حيث استقبال المصلي فثم وجه الله تعالى فلا يظن احد انه اذا استقبال البيت الحرام خرج عن كونه مستقبلا ربه وقبلة ثم نبه علي عدم المصلحة في موافقة اهل الكتاب وان ذلك لا يفيد صلاحهم ولا يرجي معه ايمانهم وانهم لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم وفي هذا تنبيه لطيف علي ان موافقتهم

في القبلة لا مصلحة فيها ما دام رضاهم عنه موقوفا على اتباعهم ثم انقل
الى تعظيم ابراهيم صاحب البيت وبانيه والتناء عليه وامامته للناس ثم ذكر
جلالة البيت وفضله وانه امن للناس ومثابة لهم وفي هذا تذييه علي انه احق
بالاستقبال ثم اخبر عن جهل من رغب عن ملة ابراهيم وأكد ان نكون
على ملته وان خرجنا عنها الى يهودية أو نصرانية كنا ضلالا لا غير مهتدين

فمنه كما تقدمت بين يدي الامر باستقبال الكعبة تشهد بمظمة
القرآن وجلالته ان تأمنا وتديرها ونلم ارتباطها بالقبلة ثم لما قرر ذلك
كله اعلمهم بما سيقوله السفراء من الناس اذا تركوا قبائلهم اثلا يفاخروهم به من غير علم
في عظم وقمة عليهم ثم اخبر انه كما جعلهم امة وسطا الخيارا اختار لهم اوسط جهات
الاستقبال وخيرها كما اختار لهم خير الانبياء وشرع لهم خير الاديان وانزل عليهم
خير الكتب وجعلهم شهداء على الناس فتكملت جهات الفضل في حقهم بالقبلة
والرسول والكتاب والشريعة ثم نبه سبحانه علي حكيمته البالغة في ان جعل
القبلة في مبدأ الهجرة الى بيت المقدس بما وضعناه سابقا ثم اخبر
سبحانه انه لم يضع ما قاموا به من الصلوات الى القبلة السابقة وان رحمته
بهم تأتي اضاءة ذلك عليهم ثم انتهى بعد كل هذه المقدمات الصادقة
التي لم يبق بعدها ريب في احقية النسخ الى تحقيق امنية الرسول عليه السلام
فانزل عليه - قد نرى تغلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية
واكد ذلك مرة بعد مرة فانظر الى البراعة القرآنية والمقدرة الربانية في تقرير

المقدمات واعداد النفوس للجوارث العظام واعطاء كل شيء ما يناسبه وكل حال ما تقتضيه

حكمة مشروعية الصلاة

ان الصلاة من أجل الاذكار وأفضل الطاعات وهي منتهى الخدمة والعبودية بها يتمثل عظمة الخالق وذل المخلوق وقد جمعت فنونا من العبادة فهي تشمل على التكبير والقراءة والقيام والركوع والسجود والذكر والقنوت والدعاء وقد تضمنت التعظيم له تعالى بأنواع الجوارح من نطق اللسان وعمل اليدين والرجلين والرأس وسائر اجزاء البدن وكذا الجواس الظاهرة والباطنة فيقوم العبد بين يديه تعالى وهو بحالة التضرع والخشوع مع قيام القلب بواجب عبوديته يبتدئ اللسان بتلاوة كلامه القديم ثم يخفى الظاهر ذلا له تعالى وخشوعا ثم يستوي قاعا ليستعد لخضوع أكل وخشوع أفضل ثم ينحط من قيام ساجدا واضعا أشرف شيء فيه وهو الوجه على الارض خضوعا لربه واستكانة لعظمته وذلك لعبوديته ثم يستوي قاعا توطئة للعودة الى حالة الذل وتعفير الوجه فلا يزال هكذا حتى تنقضي صلاته فاذا أراد الانصراف جاس مشبها على ربه مساما على يديه سائلا ربه من خير موفضله والاصل فيها أن يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله تعالى وعظمته وأن يعبر اللسان عن تلك العظمة وذلك الخضوع وأن تتأدب الجوارح وتعتصم بالسكينة حسب حالة القلب فتلك التعظيقات الثلاث الفعلية شائمة في طوائف البشر لا يزالون يفعلونها في صلواتهم وعند ملوكهم وامرائهم وفي ذلك يقول

الشاعر العربي

افادتكم النماء مني ثلاثة يدي واساني والضمير المحجبا
وأفضل اوضاعها الترقى والتدرج فبعد أن يقوم بين يديه تعالى مناجيا يستشعر
ذله وعزة ربه فينكس رأسه ائذانا بذلك فان رفع العنق في مجرى الطباع
والمعادن آية التيه والتكبر وتنكيسه آية الخضوع والاختبات ثم يعثر وجهه
الذي هو أشرف أعضائه ومجموع حواسه بين يديه وبذلك يشتد قرب العبد
من ربه ويتمتع القلب بمشاهدة الانوار القدسية وتلك أفضل حالات المصلي
ولذلك قال صلي الله عليه وسلم أفضل ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

حكمة مشن وعية الصلاة

والاصلي في مشروعية الصلاة وكل عبادة أخرى أما القيام بشكر
المنعم على ما أنعم واما اداء الخدمة والعبودية واظهار النواضع والذلة وقد
اشتملت الصلاة على كل منهما

أما الاول فان نعم الله تعالى التي ترادفت على الانسان وتكاثرت عليه
والتي لا يدخلها الحد ولا يحصيها العد تستوجب على الانسان القيام بشكرها
والثناء على مولها من قبيل مقابلة الحسنة بالحسنة والنعمة بالحمد عملا بما
تواطأت عليه العقول وجبات عليه النفوس من تعظيم المنعم ومقابلته بما يستحق
من الاكرام والشكر ولما كان من امهات النعم ما تعلق منها بالذات
الانسانية كنعمة الخلق والتصوير على أحسن تقويم وكنعمة سلامة الجوارح
من الآفات وكنعمة المفاصل اللينة التي بها يقدر على اقامة مصالحه ومباشرة

اموره واستعمال اعضائه في الاحوال المختلفة وكنعمة العقل والنطق والفكر
وغير ذلك من الحواس

لذلك جعل المولى سبحانه وتعالى من شكرها استعمالها في خدمته
وعبوديته اذ شكر النعمة استعمالها في تعظيم المنعم وطاعته فلماذا وجبت
الصلاة شكرا لهذه النعم وقيامها بحقها علي ما يليق بالمعجز الضعيف
وأما الثاني فلان الصلاة خدمة للرب جل جلاله وفيها اظهار سمة العبودية
لما اشتملت عليه من القيام بين يديه وتحنية الظهر له وتعفير الوجه بالتراب والجمو
على الركبتين وغير ذلك وهذا هو منتهي الخدمة والعبودية

ومن الحكم الجلية انها مانعة للمصلي عن ارتكاب المعاصي واقتحام المنكرات
لان القائم بوظيفة الصلاة في طاعة الرحمن وقربه ومركب الفحشاء في طاعة
الشیطان وجواره ومن كان في طاعة الرحيم يأنف من الدخول في طاعة
الرحيم لانه اذا قام بين يدي ربه خاشعا متذللا مستشعرا هيبة الرب سبحانه
خائفا تقصيره في عبادته كل يوم خمس مرات عصمه ذلك عن اقتحام المعاصي
وذلك قوله تعالى ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر ومنها انها جعلت
مكفرة للذنوب ومالا يخلو عنه العبد في اوقات ليله ونهاره من التقصير في العبادة
وهذا قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات

خكمت تعدد الفريضة

انما تمددت الفريضة في اليوم والميلة موزعة على الاوقات ليبتي العبد
متصلا بجماله ومواظبا علي خدمته مستترا علي مراقبته تعالى والخشية منه فتمت تحقق

فائدة الصلاة وهي الخوض في حلة الشهود ومطالعة الانوار الالهية والانسالك
في سلك الملائكة

ولما كان شغل جميع الاوقات بالصلاة والعبادة على وجه الدوام الحقيقي
ممتنا لحاجة الانسان فيها الى الارتفاقات الضرورية والحاجيات الطبيعية قصت
الحكمة الالهية أن توزع على اوقاتها المعروفة وان يتخلل بين كل صلاة وأخري
وقت فراغ وانتظار. وجعل ذلك في حكم الصلاة فضلا منه تعالى ورحمة
ولم يجعل الفصل بين الصلاتين كثيرا كثيرا لثلايفوت معنى المحافظة ويتسارع اليه
الذسيان كما أنه لم يجعله قليلا جدا للخرج ولثلايفوت واجب السعي وانما
ضرب لذلك حدا ظاهرا محسوسا لأن الامر متعلق بالامانة فلم يحوجهم في
ذلك الي ما يشق عليهم فينتفع به الجميع من غير حرج

وبالجمللة فان العبد اذا وقف بين يديه تعالى خمس مرات في اليوم
والليلة وتذكره في كل مرة وعلم أنه تعالى محيط بسره وعلايته وأنه محاسبه
على الصغير والكبير فلا ريب أن ذلك يبعثه على اقامة الحدود واداء الحقوق
وتجديد الخوف من عقابه والطمع في ثوابه حتى اذا ألم بسية بين ذلك تسارع
الى التوبة والمغفرة

حكمت تخصيصها بالاقوات المعروفة

أما تخصيصها بالاقوات الخمسة فانها اوقات الحاجة الى العمل وتجديد
النشاط فتسوتي فيها العبادة على الوجه الاكمل خصوصا وقت الفجر فان
الحاجة فيه شديدة الى الرياضة ودفن النوم والكسل ليتفرغ كل انسان الى

عمله مبادرا الي السعي في البكور الذي هو وقت البركة
فبدأ أعماله اليومية بالشكر على نعمة السلامة في مرقدته والبعث من
مضجعه ثم يأخذ في أسباب السعي واجده حتى اذا انتصف النهار أخذ مكاته
ليستريح فيقوم بشكر نعمة التوفيق على السعي فاذا دخل وقت العصر أخذ
يطلب التوفيق في اتمام ما شرع فيه من الاعمال اليومية ليقوم بشكر ذلك
ثم يؤدي المغرب حيث ادبر النهار وأقبل الليل ليكون وتر النهار وأول عهده
بالليل الذي هو وقت سكون وراحة ثم يؤدي العشاء شكر اللذم التي ترادفت
عليه في يومه فيختم بها أعماله اليومية كما ابتدأها بالعبادة ليكون ذلك كفارة
لما بينها

واعلم ان الصلاة اعظم رياضة بدنية تجدد القوة والنشاط وتزيح الكسل
واخمول فالصلاة شرعت لفوائد ترجع الى الروح وأخرى ترجع الى الجسم
فهي صحيحة كما هي شرعية . يشهد بذلك أعداء الدين واهل العلم الحديث فانهم
اثبتوا انها حركات رياضية غير عادية منظمة تفوق جميع الاعمال الرياضية
الأخرى بنظامها وسرعة التنقل فيها بين قيام وقعود ركوع وسجود

حكمة تكرار السجود

شرع السجود مكررا اشارة الى الكونين السجدة الاولى تشير الى انا
خلقتنا من الارض والثانية تشير الى انا سنعود اليها يدل على ذلك قوله تعالى منها
خلقتناكم وفيها نعيدكم وفي تكراره ادغام للشيطان واحراج له فانه أمر بسجدة
واحدة وبأبي فنحن نسجد لسجدتين زيادة في التمجيد وتطعا اطماعية الشيطان

حكمة عدد الركعات

شرعت الصبح ركعتين لأنها من اوقات التجلي والحضور تشهده الملائكة لسماع قرآن الفجر فلذلك شرع فيه طول القراءة وأقيم ذلك مقام ركعتين أخريين كما أقيمت الخطبة في الجمعة مقام الركعتين الأخريين ولأن وقتها ضيق مع بقاء آثار الكسل والناس لم يجمل المغرب ركعتين مع ضيق وقتها أيضا لأنها وتر النهار وكان كل من الظهر والعصر أربعاً لطول وقتها وليكونه وقت النشاط والعمل وكانت العشاء أربعاً لطول وقتها واختتام الأعمال بها فمجموع الركعات المفروضة سبعة عشر ركعة وإنما كانت كذلك لأن المعتاد في ساعات اليقظة سبعة عشر ساعة فكل ركعة تقوم بشكر ما يقع في الساعة من الأعمال

حكمة الاذان والاقامة

شرع الاذان للاعلام بدخول اوقات الصلوات الخمس وتذنيه المصلين الى الاجتماع في وقت معين لحضور الجماعة وسبب مشروعيته نزول الملك ورؤيا جماعة من الصحابة منهم عبد الله ابن زيد وعمر رضي الله عنهما وذلك أن المسلمين لما قدموا المدينة كانوا يجمعون ويتحینون الصلاة وليس لديهم اشارة تدل على دخول وقت الصلاة ولهم من أعمالهم ما يلبثهم عن ذلك وتكلموا في اتخاذ الناقوس فحدث بعد ذلك ان جاء عبدالله بن زيد الانصاري الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بما وقع له من الرؤيا وهو ان ملكاً نزل عليه وعلمه الاذان والاقامة فقال له النبي عليه السلام علمها بلالا وجاء بعده عمر

يجر ردائه قتال والذي بهتك بالحق لقد رأيت مثل مارأي فقال الرسول
فلا اله الا الله

فقد شرع الاذان للأعلام وحث الناس على المبادرة الي مافية خيرهم
وفلاحهم ولذلك كان من سنن الدين وشعائر الاسلام
ولما كان الفجر وقت نوم ونفلة زيد بعد فلاحه الصلاة خير من النوم
مرتين وكذلك شرعت الاقامة لزيادة التنبيه والاعلام واستنهاض همم
الحاضرين وتنبيه الغافلين واسماع من لم يكن سمع من قبل وزيد بعد فلاحها
قد قامت الصلاة ايذانا بالقيام اليها والشرع فيها.

حكمة صلاة الجماعة

ان الاجتماع له روح التضامن والتآخي بين الجماعات والامم وبه تتحقق
الحياة القومية ويحصل التعارف والتآلف بين الافراد والجماعات فاذا اجتمعوا
في اليوم خمس مرات اتجهت قلوبهم الى مقصد واحد هو اداء الخدمة والطاعة
ووقف الرئيس والمرؤس والسيد والمسود والرفيع والوضيع في صعيد واحد
كان ذلك وسبيلة الى قبول عبادتهم جميعهم يقبل المفضول ببركة الفضل
وبها تقوى الرابطة بينهم ويحصل التفاهم والتناصح ويتعلم جاهلهم من عالمهم
ويأخذ قويمهم بيد ضعيفهم وبها يتمكن الامام من تفقد قومه والسؤال عن
غاب منهم ومن فوائدها انها تعين المصابين على الخشوع وحضور القلب لان
وجود المرء بين جماعة اجتمعت ظواهرهم واتحدت بواطنهم أعون علي محاربة

الشیطان واقدر علی دفع السهو وجلب الخشوع وحضور القلب وأبعث علی
الانقطاع فی الصلاة عن علائق الدنیا

وبالجملة فالجماعة مدرسة الاخلاق والآداب وأكبر مرب للنفوس فان
الفضائل والاخلاق العالیة متفرقة فی الافراد والمرء مرآة أخیه فبكثره الاجتماع
تتمثل الفضائل أمام الاعین فاذا وجد الانسان فی نفسه صفة نقص انسأخ
منها وتناساها واذا كانت تنقصه صفة كمال تخاق بها وادعاها فتصفو المباشرة
وتطیب الحیاة وتنال السعادة

حكمة مش وعیة الوتر والنوافل

شرع الوتر لیكون آخر صلاة اللیل وتختم به النافلة ولذلك استحب
تأخیره الی آخر اللیل لمن یثق بالانتباه واللّه تعالیٰ یجب الوتر فی كل شیء
لأنه صفة تعالیٰ فحسن اختتام الاعمال به لیكون رمزا الی الوجدانية
وأما السنن والنوافل فانها شرعت لتكملة الفرائض وجبرا لما ساء یقع
فیها من تقصیر او غفلة وشرعت أيضا لتقطع طماعیة الشیطان فی الفریضة فان
العبد اذا واطب علی السنة لا یمكن الشیطان أن یأتیه من طریق الفرض
وهو محافظ علیها فیهاجه من طریق السنن والنافلة حتی اذا ظهر به فیها أخذ
یهاجه من طریق الفریضة وفيها التعود علی الطاعة وزيادة الثواب والحث
علی طلب المزید وتدرج المؤمنین بعمالهم فی الكمالات وتفاوتهم فی مراتب
السعادة لیجد الكل ولیتنافسوا فیها فیه الخیر وزيادة الاجر ولذا لم یوجب

المولى شيئاً في المبادات الا جعل له نافلة من جنسه والسنن وان كانت جارية لما يقع في الفرائض من النقص الا ان القبالية منها شرعت توطئة للدخول في الفريضة ولان الانسان يأتي اليها لينتقل من الحالة الهنجية الى الحالة الماسكية فلا بد من مقدمة تهيو للدخول في الصلاة بحيث يكون قد صفا قلبه واستجمع السكينة والوقار

حكمة سجود السهو

شرع سجود السهو جبراً لما يقع في الصلاة من الخلل والنقص الذي لا تبطل به الصلاة فيمكن ترقيعها وجبرها بالسجود فلا تجب عليه اغادتها واعلم أن وقوع السهو من المصلي في حال القيام بين يديه تعالى والوقوف في حضرته سبحانه تقصيراً منه واخلاقاً باداء الخدمة والعبودية توجب عليه المبادرة الى الاعتذار عما فرط منه وذلك بوضع وجهه على التراب سجوداً له تعالى واستجاباً له فودورضائه فيقبل الله عمله ويعطيه اجره كاملاً غير منقوص

حكمة سجود التلاوة

ان القرآن الكريم عرض بالكفار وحتى ما وقع منهم من الاستنكاف عن طاعة الله والسجود له فشرع سجود التلاوة اظهاراً لمخالفتهم وانقياداً له تعالى وامثالاً لامره

ومن الناس من يسجد لبعض المخلوقات كالشمس والقمر فإذا سمع

الانسان او قرأ اية تعرض بحالهم من الالتجاء الى العاجز المقهور وترك
القادر القاهر فشرع له ان يضرع الى الله تعالى بالسجود ايداناً بأنه المستحق
وحدده بالمعبادة تعالى الله عما يشركون

حكمة تغيير الاحكام للمسافر

ان السفر من العوارض الغير المألوفة للانسان تعرض فيه الآلام
والمشقات وتهجر فيه الاوطان والخلان وهو كما روي قطعة من العذاب
ولذلك بدل الله فيه كثيراً من الاحكام الى يسر وتخفيف فمنها قصر الفرض
الرباعي للمسافر فانه يؤديه ركعتين تيسيراً عليه ودفعا للخرج عنه . ولم تقصر
المغرب لانها لا نصف لها ولكونها وتر النهار . قالت عائشة رضي الله عنها
فرضت الصلاة في الاصل ركعتين الا المغرب فاتها وتر النهار ثم زيدت
في السفر وأقرت في الحضر . وقصر الصبح يؤدي الى عدم النظير لانه
ليس لنا فريضة على ركعة واحدة

ومن احكامه حل الفطر في رمضان للمسافر وعدم وجوب الجمعة عليه
وجعل مدة مسح الخف ثلاثة أيام لما يلزمه عادة من الاهوال والمشقات
لا يقال ان العلوم الصناعية والاختراعات الحديثة ذلت جميع العقبات امام
المسافر وازالت عنه المشقات وحواتها الى ملاذ ومناظر جميلة سواء في ذلك
البر والبحر . لانا نقول نعم لا ننكر ان العلم الحديث احدث تغييراً جوهرياً
في الاسفار وأوجد اتصالاً تاماً بين الممالك والبلدان واصبحت المسافات
التي كانت تقطع في الايام والاشهر تقطع في بضع ساعات قليلة تمر عليه وهو

جالس على الطنافس والوسائد يقدم اليه طعامه وشرابه على اتم نظام واكمل ترتيب وامامه الصهاريج والحمامات والى خلفه بيوت الخلاء وقضاء الحاجات كل ذلك حاصل والسكن السفر والاعتراب ومفارقة الاهل والاحباب مظنة الوحشة والمشقة وهي غير منضبطة فانيط الحكم بالظاهر الغالب

حكمت مشى وعية الجمعة

ان الجمعة من أيام السرور ومن شعائر الاسلام شرعت لما فيها من القوائد الاجتماعية والاخلاقية وقد سبق الكلام عليها في مشروعية الجمعة وهي تقارن الجمعة في انها تؤدي بجمع اعظم حتي كانت الجمعة شرطا فيها وقد جعلها المولى سبحانه من أيام الاحسان التي يتجلى فيها علي عبده ويقبل فيها الاعمال ويضاعف الاجور يشير الى شرفها وفضائها قوله عليه السلام سيد الايام يوم الجمعة لهذا اتخذها المسلمون عيدا لهم يفتسلون لها ويمسكون الطيب ويؤدون صلاتها بجمع عظيم يشهده جميع المسكين من اهل البلدة وشرعت الخطبة لها لسماع الوعظ والارشاد والتذكير والدعاء للمسلمين وذلك لان القلوب تصدأ وتظلم فتحتاج الي ما يجلو صدأها ويروى ظمأها من آيات الوعظ والتذكير فشرعت الخطبة في كل اسبوع في هذا الجمع العظيم لتكون بجلاء للقلوب وشفاء من دا آتتها وامراضها ولم تشرع في اقل من ذلك دفعا للمشقة والخرج ولم تزد على ذلك لئلا يطول العهد بالتذكير

حكمة مشروعية العيدين

كان للجاهلية يومان من اعيادهم يلعبون فيهما فلما جاء الاسلام ابدلها
 بعيدى الفطر والاضحى . اما عيد الفطر فشرع قياما بشكر نعمة التوفيق على
 اداء الصيام والقيام واستنزالا للاحسانات الالهية والفيوضات الربانية
 واما الاضحى فانه أعظم اعياد المسلمين تترادف فيه النعم وتتضاعف فيه
 المسرات شرع شكرا للنعم الجليلة منها نعمة نزول الفداء في مثل هذا اليوم
 من الله تعالى على ابراهيم عليه السلام باستبقاء مهجته وفلذة كبده وعلى
 اسماعيل أو اسحق بنزول الفداء وحقن ذلك الدم الطاهر والغصن الرطب
 بمصبرهما على قضاء الله وبلائه ومنها نعمة اجتماع المسلمين عند بيته الحرام
 لاداء الحج والمناسك ومنها تلك الذكرى التي ينتاج لها كل قلب فيه ذرة
 من الايمان ذكرى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي الاية فقياما
 بشكر تلك النعم واستنزالا لاحساناته تعالى العامة شرع العيدان الفطر والاضحى
 وبالجملة فالعيد كالجمعة من معالم الدين ومجامع السرور يجتمع فيه
 عامة المسلمين وخاصتهم في ضيافة الله تعالى على موافق كرمه واحسانه يتبرج
 فيه جميع الامم الاسلامية في مشارق الارض وغاربها باطعام الطعام وصلاة
 الارحام واراقة الدماء تقربا الى الله تعالى قلوبهم منعمدة بالسرور ووجوههم
 متللة باشعة تملوهم الزينة وتحفهم العناية وتحبيهم الملائكة مكبرين مهللين
 فرحين مستبشرين وشرعت فيه الجماعة والخطبة لما تقدم في الجمعة

حكمة صلاة الخسوف والكسوف

خاق الله الشمس والقمر لاضائة العالم وهدايتهم في اوقات السهي والعمل الى السبل فتنتظم اعمالهم وتنقلاتهم واسفارهم برا وبحرا وهما آيتان من آيات الله تعالى ينكسفان لتخويف الناس من عذابه تعالى اياهم بادامة هذا الحال وارجاعهم من غيرهم فتزعج نفوسهم ويتجشون اليه تعالى ليكشف عنهم الضر والبلاء وينزهون الي الصلاة والدعاء حتى تنجلي الشمس أو القمر وقد كسفت الشمس في عهد رسول الله يوم مات ولده ابراهيم فقال الناس انما كسفت لموته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتما شيئا من هذه الالهوال فافزعوا الي الصلاة

حكمة الاستسقاء

الاستسقاء طلب الماء من السماء لان به حياة الحيوان والانسان وبه انبات الزرع وادرار الضرع وبه التطهير والتنظيف فاذا حبس الله القطر عن قوم وجفت اوديتهم فقد حبست عنهم الرحمة وجف الزرع والضرع وهلك الحيوان والانسان فشرعت الصلاة والدعاء والتضرع اليه سبحانه وتعالى في هذه الحالة لاستئزال الرحمت ودفع المضرات وانقاذ الحيوان من الهلاك لان الصلاة اقرب احوال العبد من الله ورفع اليدين بالتضرع والابتغال اشعار بالتذلل والخضوع وتحويل الاردية علامة علي التضرر

من حالهم وطلب تحويلها واكل من ذلك اثر جليل في القبول فيكون ادعى
الى الاجابة

حكمت مشروعية صلاة الخوف

شرعت صلاة الخوف عند حضور العدو لاحراز فضيلة الجماعة خلف
الرسول أو خليفته أو أمير الجيش فيجمعون بين احراز هذه الفضيلة وبين
عمل الجهاد

حكمت صلاة الجنائز

ان الموت انقطاع من الخلق الى الحق شرعت فيه الصلاة على الميت
طلباً للمغفرة والرضوان واستنزالاً للرحمات الالهية على تلك الجثة التي اصبحت
بحالة عجز كلي تتعذب المساعدة والإعانة فواجب الاخوة والانسانية يقضي
على كل مسلم ان يودع ذلك الراحل بالالتجاء اليه تعالى والتوسل اليه
ان يكرمه في قبره ويكفر عنه أوزاره ويعتق رفته من عذابه حقيقة الصلاة
عليه دعا، واستغفار ولذلك لم يشرع فيها الركوع والسجود ولانه يشبه عبادة
الميت وشرع تسميله وتكفينه وحمله ودفنه لاطهار كرامة بنى آدم وفضلهم
وتمييزهم عن باقي الحيوانات ولذلك شرعت هذه الامور في حق الكافر
أيضاً وأن لم يلاحظ فيه الوجه المسنون

(تتمة) انما كرهت الصلاة في الاوقات المعروفة لما في أداها في تلك

الاقوات من التشبه بعباد الشمس فان الشمس تعبد في تلك الاوقات فاحدث
ذلك نقصا في الوقت

حكمة مشروعية الزكاة

شرعت الزكاة التي هي شقيقة الصلاة لامور احدها ان اداء الزكاة
من باب اعانة الضعيف واغاثة اللهييف واقدار العاجز وتقويته علي اداء
ما فرض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات . والثاني ان الزكاة تطهر
نفس المؤدى عن انجاس الذنوب وتزكي اخلاقه بتخليق الجود والكرم
وترك الشح اذ النفس مجبولة علي الضن بالمال فتعود السباحة وتتناض
لاداء الامانات وايصال الحقوق الي مستحقيها وقد تضمن ذلك كله قوله
تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها . والثالث ان الله تعالى
قد انعم علي الاغنياء وفضاهم بصنوف النعمة والاموال الفاضلة عن الحوائج
الاصلية وخصصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذائذ العيش فيجب اداء شيء
من فاضل أموالهم الي الفقراء قياما بشكر تلك النعمة والرابع ان منها حمله
علي الوفاء بتوحيد ربه والقيام بههده ذلك أن المال محبوب بالطبع مرموق
بالعيون وقد جابت النفوس علي الشح به وادخاره وهو الشطر الاول من
زينة الحياة الدنيا وقد وصفه الناس قديما وحديثا بأنه معبود اهل الدنيا وفتنة
لكثيرين فاذا فارقه طائعا مختارا بالاتفاق منه وسد حاجة الفقراء فقد
قام الحجة علي انه ليس من عباد الدرهم والدينار وانه لم يشرك مع الله تعالى

في العبادة والخامس ان فيها تليل طفيانه المؤدى الي ضلاله وخسرانه فان
المال عدة للنفس في استجماع لذاتها والانهالك في شهواتها وبقدر ما يجتمع
لديه منه يكون على نسبه استعداده للاتصال باسباب الجهل والهلاكة فالحرص
على الاكثار منه والزيادة فيه يزيد في طغيان النفس ويوجب لها الشرور والمآثم
فاخراج الزكاة والحالة هذه يدل علي انه لم يقصد به الاتفاق في وجوه
الشر والفساد وانه لم يفتن به الافتتان المؤدى الي الضلال والخسران ولها
فائدة اخري اجتماعية وهي كف شر الفقراء ومنعهم عن السرقات والاجرام
وتطيب قلوبهم وجلب محبتهم الاغنياء

حكمة مشي وعية الآخذ للزكاة

الآخذ للزكاة في الاموال الظاهرة وفي الماشية هو الامام أو من نصبه
الامام من العمال وانما كان الآخذ له لانه قام بحمايتها وحفظها وتأمين السبل
والمسالك فكان له حق أخذها وصرفها في مصارفها والغمم بالغمم . وأما
الاموال الباطنة وهي ما تكون في البيوت وعند الاشخاص فان ولاية
الاخراج فيها لارباب الاموال بطريق التوكيل عن الامام وذلك قطعا
لطماعية الظلمة وصبونا للاموال والحقوق عن عبث المفسدين وكانت ولاية
الآخذ في صدر الاسلام للامام الي خلافة عثمان فلما خاف علي اموال الناس
من الظلمة فوض لهم الامر في اخراج الزكاة من غير تكبير من الصحابة
واما اختلاف المقدار الواجب وكونه في الماشية مغايرا له في الاموال

الاخري فالاصل فيه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الولاية والقبائل وهو غير معقول المعنى لانه من باب التقديرات ولا دخل للعقل فيها فيكون تمبديا

حكمة كون المصروف الاصناف الثمانية

الاصل في هذا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فقد نصت الآية على المصارف الثمانية أما مشروعية الصرف الى الفقراء والمساكين فلانه من باب دفع التهلكة واحياء النفس واقدار العاجز واعائه على اداء الواجبات وهذا حق الفقير تثبته الاخوة والانسانية والدين ولذلك بدأ بهما الكتاب وأما العاملون عليها فحكمة اخذهم منها دفع الحاجة عنهم حيث قطعوا انفسهم عن الكسب لذلك العمل

واما المكاتب فان في اعائه على اداء بدل الكتابة احياء له ودفعاً للعجز عنه وانقاذاً لنفسه من ذل الرق وجعله اهلاً للشهادة والولاية بعد أن حطه الرق الى مرتبة الاموال يتصرف فيه تصرف السام

واما الغارم وهو المدين فان الدين وسلطان الدائن يشبه ذل الرق خصوصاً اذا لازمه الدائن فاناخ عليه بكامله

وأما في سبيل الله فسواء أريد به منقطع الغزاة أو منقطع الحاج أو طلبة العلم فالمراد الفقراء منهم وانما خصهم بالذكر مع دخولهم في الفقراء لانهم لما انقطعوا عن رفاقهم واخوانهم واعتربوا عن ديارهم وبلدانهم اجتمع فيهم ذل الفقر وبدد الديار والانقطاع عن الرفاق

ولو كان هما واحدا لا تقيته ولكنهما هم وثان وثالث
فلذلك كانوا احوج من غيرهم وأما ابن السبيل وهو المسافر فان فيه ذل
الغربة والبعد عن المال فمست الحاجة الى أخذ ما يوصله الى وطنه وأما المؤلفة
قلوبهم فأنهم قوم من اشراف العرب كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يتألفهم طمعا في اسلامهم وقوم منهم اسلموا فاعطاهم تقريرا لهم علي الاسلام
لئلا يعودوا الى الكفر وقد سقط سهمهم باجماع الصحابة في صدر خلافة
ابي بكر رضي الله عنهم لان الله تعالى اعز الاسلام فصار في غني عن تألفهم

حكمة صدقة الفطر

شرعت زكاة الفطر ابها لا الله تعالى وشكرا له علي نعمة اداء الصوم
وإتمامه وسدا لحاجة الفقراء في مثل هذا اليوم وذلك لان العيد يوم سرور
عام وقد دعا الله فيه الناس الى ضيافته فيجب ان يعم السرور كل الطبقات
ويتمتع الفقير والغني على السواء فيتحقق معنى الضيافة ويتم الاحسان
علي العباد

وشرعت ايضا شكرا لنعمة سلامة الاهل والاولاد ودفع
الآفات والمكروهات

حكمة تحريم الزكاة علي بني هاشم

انما حرمت الزكاة علي بني هاشم لان شرف قریش وفضلها علي غيرها

من القبائل معروف في الجاهلية والاسلام وبشواشم خلاصة قريش وصفوتهم
وهم بيت النبوة ومهبط الشرع والدين ومبعث الانوار الالهية فلا يتناسب
مع شرفهم ومكانتهم ان يتناولوا فضلات الناس واوساخهم وغسالة اموالهم
ولهم من الاموال الطاهرة ما يغنيهم عن تلك الاوساخ وهو الخمس الذي
أحله الله لهم فكان قوله صلى الله عليه وسلم يا بني هاشم ان الله تعالى حرم
عليكم غسالة اموال الناس واوساخهم في منتهى الحكمة والسداد

حكمة منش وعيت الصوم

شروع الصوم لامور - منها ان في الصوم قهر النفس وكسر الشهوة لان
النفس اذا شبعت تطلبت الشهوة واذا جاءت امتعت عما تهوي ولذا قال
صلى الله عليه وسلم « من خشي منكم الباعة فليصم فان الصوم له وجاء »
فكان الصوم ذريعة الى الامتناع عن المعاصي ومنها ان الصوم وسيلة الى شكر
النعمة اذ هو كف النفس عن الاكل والشرب والجماع وانها من أجل النعم
واعلاها والامتناع عنها زمانا معتبرا يعرف قدرها اذ النعم مجبولة فاذا فقدت
عرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر وشكر النعمة واجب واليه الاشارة
في قوله تعالى في آية الصيام لعلمكم تشكرون - ومنها اقتضاؤه الرحمة والمطف
على المساكين لذوق ألم الجوع فاذا ذاق الانسان ألمه في بعض الاوقات
تذكر به من هو ذاته جميع الاوقات فيسارع الى رحمة بايصال الاحسان
اليه ومنها انها وسيلة الى التقوى لانه اذا انتادت نفسه للامتناع عن الحلال
طمعا في مرضاة الله تعالى وخوفا من اليم عقابه فالولي ان تنقاد للامتناع

عن الحرام فكان الصوم سببا في الاتقاء عن محارم الله تعالى واليه وقمت
الأشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم لعلكم تتقون
ومنها ان فيه التخلق بمخاق من اخلاق الله تعالى وهو الصمدية والتشبهه
على قدر الامكان بالملائكة المقربين المتزهين عن جميع الشهوات في الكف
عنها والخلو منها وبذلك ينال العبد القرب منه تعالى كما قالته الملائكة

حكمة تخصيص صيام الفرض بـرمضان

انما اختص الصيام بشهر رمضان لان في ذلك الشهر طلعت شمس
الشريعة الاسلامية واشرفت انوارها فاضاءت الوجود وزالت ظلمات الشرك
والضلال فقد تضمن شهر رمضان اعظم ذكرى تاريخية بانزال القرآن الكريم
فيه ولان ليلة القدر التي خص الله بها هذه الامة وجعل العمل فيها خيرا
من عبادة الف شهر يغلب وقوعها فيه فلهمنا الشرف والفضل خصه الله
تعالى بالصيام والقيام وتلاوة القرآن وجعله من ايام احسانه ورحماته

مش وعيت كونه يوما كاملا

وانما كان يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس لما علمت
من انه شرع لتجويع النفس واحساسها بألم الجوع وقهرها وكسر شهوتها
ولا يتحقق بأقل من اليوم ولم يزد عنه لما فيه من المخرج والخوف من التهاكة

حكمة كونها بالنهار دون الليل

وانما لم يشرع الصيام ليلا لأن الحكمة التي شرع لها وقد تقدمت لا تتحقق بادائه بالليل لانه وقت نوم وغفلة قد ألف فيه ترك الاكل والشرب ولا يحصل التجويع وقهر النفس الا بعمل شاق يخالف للعادة وهوى النفس وبذلك يعلم أن شرعية الصوم نهارا في غاية الحكمة

حكمة النهي عن صيام بعض الايام

أما العيذان وايام التشريق فأنما ورد النهي عنها لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى ولائها أيام أكل وشرب وتزاور أما اليوم الذي شك فيه انه من رمضان أو من شعبان فأنما ورد النهي عنه بالنسبة الى العامة خوفا من اعتقاد رمضانيته فيزاد على الفرض ما ليس منه كما وقع لبعض الامم السابقة وأما صوم الوصال فأنما ورد النهي عنه لانه يضعف الانسان عن اداء الفرائض والواجبات ويقعده عن السعي والكسب الذي لا بد منه

تتمم بشرعية الصيام

تكلم بعض المفكرين في مسألة شهور الهلال بالنسبة لوجوب صيام رمضان وقالوا اقوالا تم عن جهلهم بمقاصد الشرع واسراره فذكروا أن حالة وجوب الصيام على شهور الهلال يحدث الحيرة والتردد ويوقع الخلاف

بين المسلمين وقالوا ان في علم الفلك غيبة عن ذلك فانه اثبت بالحساب الصحيح حقيقة كل شهر واوله وآخره فلماذا لا يكفي بما قرره علماء الفلك في ذلك دفعا للحيرة والتردد والجواب عن ذلك ان علماء الفلك لم يتفقوا فيما بينهم على اوائل الشهور واولاخرها وما زال الخلاف واقعا بينهم في ذلك فلوانطنا وجوب الصيام على ما قرره الفلكيون لوقعنا في الحيرة والتردد اللذين نريد الفرار منها على ان الشرع لم يكف العامة بشيء لا يدخل تحت مقدرة الجميع ولم يتعبدوا بشيء يحتاجون في تعرفه الى ما يخرج عن طوقهم ادراكه كعلم الفلك الذي اختص بفهمه وادراكه دقائقه بعض الخاصة

اذا فلا بد من الرجوع الى امر حسي يعرفه الجميع ويستوي فيه العالم والجاهل والذكي والغبي والرجل والمرأة ولوعطوا ذلك لادراكوا منهج الشرع وتفهوا حكمته العالية وحجته البالغة ولا نبوا انفسهم على التهجم على مقام الشريعة السمحاء

حكمها مشروعيتها الاعتكاف

شرع الاعتكاف لما فيه من اظهار العبودية لله تعالى بما لزمه الاماكن المنسوبة اليه والتقرب اليه تعالى بتجاورة بيته والاعراض عن الدنيا والاقبال على خدمته لطالب الرحمة وطمع المغفرة قال عطاء الخراساني مثل المعتكف مثل الذي التقى نفسه بين يدي الله تعالى يقول لا ابرح حتى تغفر لي

حكمها اشترط الصوم للاعتكاف

شرط الصوم للاعتكاف الواجب لأن الاعراض عن الدنيا والاقبال على الآخرة بما لزمه بيت الله تعالى لا يتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين إلا بقدر ضرورة القوام وتندفع تلك الضرورة بالأكل والشرب في الليالي نون الايام

حكمة مشى وعية الحج

ان العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة وفي الحج ظمار العبودية وشكر النعمة اما اظهار العبودية فلان الحاج في حال احرامه ظمار التذلل للمعبود باظهار الشمت ورفض أسباب التزين والارتفاق ويتصور صورة عبد سخط عليه مولاه فيعرض بسوء حاله لعطف مولاه عليه مرحمته اياه وفي حال وقوفه بمرفة بمنزلة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه نضر عا حامدا له ، ثنيا عليه مستغفرا لزلاته مستقيلا لعثراته وبالطواف بول البيت يلزم المكان المنسوب الى ربه بمنزلة عبد معتكف علي باب مولاه لا يثمد بجنابه واما شكر النعمة فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية الحج عبادة لا تقوم الا بالبدن والمال ولهذا لا يجب الا عند وجود المال صحة البدن فكان فيه شكر النعمتين وشكر النعمة ليس الا استعمالها طاعة المنعم

ومنها اجتماع المسلمين في جميع الاقطار والبلدان في صعيد واحد للتماريف والمشاور والثناء صبح واجتماع الحكمة بميدان عن اعدائهم فيتكاتفون علي

المصالح العامة ويكون من ورائه تموين تلك البقاع الجبلية وجلب ما يحتاجه
القطر من الحاجيات يدل على ذلك قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم الآية

حكمة تخصيص الحج بالاشهر المعلومات

اخص الله تعالى الحج بالاشهر المعلومات وهي شوال والقعدة وعشر ذى الحجة
لانها ايام تجلى فيها المولى سبحانه على صفرة خلقه وانبيائه ورسله ففيها
التقى آدم وحواء وتعارفا وفيها قبلت توبة آدم وفيها حقن الله ذك الدم
الظاهر دم اسماعيل واسحق ولذلك جعل الله تعالى طرفها عيدين فشرع
الحج في هذه الايام شكرا لكل هذه النعم وتذكارا لتلك المنحآت الربانية

حكمة مشروعيت العمرة

شرعت العمرة تشريفا لايت وتكريما لبقاع الطاهرة والاماكن
المقدسة لتكون اسهل للنسكين على زوار مكة وقاصديها فان الله تعالى لما حظر
على الافاقين وزوار مكة ان يجتازوا المواقيت الا اذا اهلوا بنسك وأحرموا
له شرع لهم العمرة التي هي طواف وسني لتسكون أخف وأسهل فيؤدي
حق البيت بادائها ويقضي حاجته فلا يحرم زائر من الخدمة والمثوبة ولا يجزأ
على الاخلال بحق الحرم ولا تهاك حرمت الاماكن المقدسة ولما كانت
مكة محط الرحال ومجتمع الامم الاسلامية وملاذ اللاجئين يؤتون اليها
رجالا وعلى كل ضامر شرعت العمرة في جميع السنة حتي لا تتعطل المتاجر
والمصالح ولا تنتظر الركبان والوفود أيام الحج تفضلا منه تعالى ورحمة بعباده

حكمة الاحرام

شرع الاحرام لاظهار التذلل والعبودية باظهار الشعث والغبرة وترك الرفث والفسوق والمنع عن اسباب الزينة والارتفاق لانه مبدأ النسيك والعبادة فهو للتعج أو العمرة كتكبير الاحرام للصلاة فكما ان المصلي بالتكبير يحرم عليه ما كان مباحا من قبل فكذلك المؤدى لاحد النساكين بالاحرام ترك ما كان مباحا من قبل من الزينة والطيب ولبس المخيط وغير ذلك وإنما كان من المواقيت مع انها خارج الحرم زيادة في شرف البيت وفضله فان الشارع لم يكن في شريف البيت بان جعل له حرما آمنا بل أكد ذلك وقواه بان جعل الحرمه حرما وهو المواقيت المعروفة

حكمة الطواف بالبيت الشريف

ان البيت اطهر مكان في الارض واشرف بقعة خلقت شرفه الله تعالى وكرمه وجعله حرما آمنا يلوذ بحماه الخائف والضعيف ويتجىء اليه الانسان والحيوان اعده الله للطائفين والما كثرين والركع السجود فالطواف قيام بالخدمة والعبودية بملازمة المسكن المنسوب اليه تعالى والطائف يتجىء الى حماه تعالى ويقرع باب احسانه وفضاله يتطلب العفو عن السيئات والصفح عن الزلات ويسأل الجنة والعصمة من النار ويدعو لنفسه واهله واولاده واخوانه وجيرانه فمثل كمثل عبد متكف على باب مولاه لائذ بحماه طالب لاحسانه ورضاه

مشروع عيت الرمل

شرع الرمل في الاشواط الاول من الطواف لظهور القوة والتجدد للشركيين واطهار النشاط والهمة في العبادة روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه دخلوا مكة وكفار قريش قد صفت عند دار الندوة ينظرون اليهم ويستضعفونهم ويقولون اؤهنتمهم حي يثرب فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد اضطبع (١) ورمل وقال رحم الله امرأ ابدي من نفسه جلدا

حكمة استلام الحجر الاسود

شرع استلام الحجر الاسود لانه لما كان مبدأ للطواف بالبيت الشريف جعل كانه مبدأ للاقبال علي المولى والوقوف ببابه كما يفعل عند الدخول علي الملوك والوقوف بابوابهم وايضا فانه ورد انه يشهد لمن استلمه يوم القيامة بالحق

نم اذ لا يضر ولا ينفع كما قال عمر رضي الله عنه والله اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ونحن لا نقول انه يضر وينفع ولسكن لما امرنا بتعظيمه كان تعظيمه تعظيما لله تعالى كاستقبال القبلة في الصلاة فان في تعظيمها تعظيما لله تعالى

(١) اضطبع أخذ رداءه من تحت يمينه ووضعته علي كتفه الايسر

مشروعيت السعي بين الصفا والمروة

شرع السعي بينهما لان فيه اشهارة بالعودة الى ملازمة بابه والوقوف عند رحابه وليظهر الاستمرار على الخدمة والنشاط في العبادة والتباعد عن الكسل والأعراض وفيه ذكرى استقرار آدم وحواء عليهما ، روى ان الصفا سمي بذلك لانه جلس عليه آدم صفي الله وسمى المروة بذلك لانه جلس على امراته حواء وهما من الاماكن التي يجاب فيها الدعاء

مشروعيت الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة احد ركني الحج ووجب على الحجاج الاجتماع والوقوف يوم عرفة لانه هو اليوم الذي ام الله فيه النعمة على المسلمين وانزل على نبيه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي الآية فتذكارا لتلك النعم الجليلة اتخذنا ذلك اليوم عيداً ومجتمعا عاما وانما كان بعرفات لانه حصن مكة وشرف على البيت الحرام فكان من الاماكن المقدسة وشعائر الدين ولانه صبح ان آدم وحواء تعارفا فيه ونعت الى ابراهيم فعرفه فتذكارا لتلك النعم شرع الوقوف عليه

حكمت مشروعيت الوقوف بمزدلفات

شرع الوقوف بمزدلفات صديحة يوم النحر بعد ان يصلي الفجر بغلس

أشرف هذا المكان وفضله وكونه من معالم العبادة والأماكن المقدسة وهو
إيراد بالشعر الحرام في قوله تعالى فاذا كروا الله تعالى عند الشعر الحرام
ولكونه مهبط آدم عليه السلام وازدلافة الى امرأته حواء فشكرا لنعمة
الاجتماع والتلاقى وجب تحية هذا المكان والوقوف فيه برهة من الزمان
يقوم فيها بالذكر والتضرع والدعاء وهو من الأماكن التي يجاب فيها الدعاء

مشروعية رمي الجمار

من مناسك الحج رمي الجمار يرمى يوم النحر جرة العقبة وفي الأيام
بعده الجمار الثلاث وقد شرع لأرغام الشيطان وأهانتته وأصله فعل الخليل عليه
السلام فإنه لما عرض له الشيطان عند الجمار الأعراف رماه بالحصي لأهانتته ورد
كيدته فبقي مشروعا في الآخرين

وأما لم يبيح التقاط الحصى من عند الجمار لأنه ورد أن الجرة المقبولة
ترفع فيخشي أن يقع في يدها فتقط جرة مردودة وإن صحح مع الكراهة روي
عن سعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل
عليه السلام ولم تصر هضابا تسد الأفق فقال أما علمت أن من يقبل حججه
يرفع حصاه

مشروعية الجمع بين الظهر والعصر

في عرفة والمغرب والمشاء بمزدلفة

شرع الجمع بين الظهر والعصر في عرفة للتمكن من امتداد الوقوف

والتفرغ للذكر والتهليل والدعاء لمصالح دينه ودنياه ولصيانة الجماعة لانه
يسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا والموقف موضع واسع ذو طول
وعرض فلا يمكنهم اقامة الجماعة بعد التفرق فيه
وانا شرع تأخير المغرب لاجل اتصال السير ومتابعة المشي الى المبيت
في المزدلفة ولا حراز فضل الجمع والجماعة فيها فيحصل له شرف الزمان
والمسكان جميعا ولذلك ينبغي ان يجتهد في احياء تلك الليلة بالصلاة والتلاوة
والتطوع والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة بن زيد في طريق
مزدلفة الصلاة امامك أي وقفها امامك وهو وقت العشاء أو مكانها
وهو مزدلفة

مشروعية الصلاة في مقام ابراهيم

مقام ابراهيم حجارة كان يقوم عليها الخليل عليه السلام حين نزوله
وركوبه الابل حين كان يأتي لزيارة هاجر وولدها اسماعيل وقد ظهرت فيها
انوار قدسية الشريفة وقد أمر الله تعالى باتخاذها مصلى تيمنا به وتبركا بمكان
وقف عليه رسول كريم لينختم به المطاف وتكون بمثابة التحية

مشروعية الحلق

شرع الحلق أو التقصير بعد غالب افعال الحج أو أكثرها ليتحلل
به المحرم من احرام الحج وليجعل له ما كان محظورا عليه من قبل من أنواع
لذينة والتنعم وانما جعل به قبل الانتهاء من جميع الافعال بخشية الوقوع

في محظورات الاحرام اذا طال به امد المنع وامتد الاحرام فان النفس ألفت
النظافة والزينة والتنعم واشق شيء عليها بعدها عن ماؤها فشرع التحلل
بالحق دفعا للمشقة والخرج

حكمة الهدى والدماء

الهدى اسم لما يهدي الى الحرم ليقرب به وهو من الابل والبقر والنعمة
أما هدى التطوع والقران والمنة فأنها دماء نساك شرعت اراقها في الحرم
تقربا الى الله تعالى وشكرا لنعمة القيام باتمام الحج والتوفيق على اداء النساكين
الحج والعمرة وتوسعة على فقراء مكة ليكمل السرور وتم النعمة ويستوى
فيها الفقير والغنى ولذلك جاز الاكل منها والادخار واطعام الاغنياء وقد ثبت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من لحوم هداياه في حجة الوداع
وأما دماء الجنائيات وهدي الاحصار وغيرها مما عدا الثلاثة المتقدمة
فإنها دماء كفارات شرعت جبرا للجنابة وتداركا للتقصير الحاصل في أداء
النساك أو الحاصل بالتعمدي على الاحرام والحرم فيلحق بها الحرمان من
الانتفاع بها لزيادة الجزر والتأديب . وقد صحح ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن أكلها

فضل ماء زمزم وشربه

دلت الاحاديث الشريفة والآثار الصحيحة على فضل ماء زمزم وبركته

وشرفه بكوته سقيا الانبياء وينبوع بيته وهو خير ماء على وجه الارض
فزمزم هزيمة (١) جبريل وسقيا الله اسماعيل يشرب للمطالب السنية والمقاصد
الجليلة وهو العلاج لامراض النفس والشفاء من داءاتها وقد شربه جماعة
من العلماء لمقاصد جليلة فقالوها ببركته . وكيفية ان يأتي زمزم فيستقي الماء
بنفسه ويشربه مستقبل البيت ويتضاعف منه ويتنفس فيه مرات مع رفع
بهره في كل مرة ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر
ويقول اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير ماء على وجه الارض ماء زمزم
وعنه أيضا قال ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفى شفاك الله وان
شربته اشبعك أشبعك الله وان شربته لقطع ظمئك قطعه الله

مشى وعيتا الاضحيتا

شرعت الاضحية لاقامة القرابة بارادة الدم في يوم تفضل فيه المولى
على عبيده بالاحسان اليهم واغداق الخير والنعمة عليهم ودعاهم الى ضيافته
والجلوس على مائدة كرمه

وشرعت أيضا تذكارا للنعمة الفداء ونزول الكباش على ابراهيم واناخذ
مهبجته اسماعيل أو اسحق عليهما السلام وهي نعمة جليلة يجب شكرها واحياء
يومها وانما استحب ان تكون من خيار المال لانها تقام بها القرابة الى الله

(١) الهزيمة ان تعزم موضعا بيدك أو رجلك فيصير فيه حفرة

تعالى ولا يتقرب اليه الا بما يحب من المال ولذلك ذم البخلاء الذين
يحملون لله ما يكرهون

﴿ قسم ما توسط بين العبادات والمعاملات ﴾

مش وعيت اباحت الصيد

شرع للاقتناع بما أحل الله لنا من المباحات التي خلقها في الارض فهو
مثل الكلاء والماء في انه ان سبقت يده وشرع أيضا للتمرن على حمل السلاح
والوقوف في وجه الأعداء واستدفاع شرهم وخصوصا من تعود السفر في المناور
والجبال فان تعلم فن الصيد له الزم وحمل السلاح له أوجب ليدفع عن نفسه
غائلة الوحوش الكاسرة والسباع المهترسة وبالجملة فانه آلة للجهاد ووسيلة اليه

حكمت مش وعيت الذبائح

الذبيحة حيوان من شأنه أن يذبح والذبح قطع الاوداج بما انهر اللحم
وهو المسهي بالزكاة وشرعت لازالة الخبث وتطيب اللحم وتميز الظاهر
من النجس براءة الدم المسفوح الذي حرمه الله تعالى فتيها نضج اللحم وتطهير
له وانما كانت في الملقى لانه مجمع العروق والوداج فيسهل قطعها وانذار
جميع الدماء النجسة في الذبيحة وشرعت أيضا لاستعمال الرفق بالحيوان
والتسهيل عليه في موته وتقليل آلامه وتعذيبه فان الانعام تعلم مصرعها
ورائد منيتها حين تبطش بها المديية وتمار حياتها بيد القسوة والشدة وقد جاء
في الخبر اهتم البهائم الا عن اربعة خالقها ورازقها وخانقها وسفادها وروى

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رأى رجلا وهو يجر شاة الى المذبح فقال
قدها الى الموت قودا رقيقا علي ان بهض العقلاء يرى ان الذبح محذور عقلا
ولسكن الشرع احله ومن هنا يعلم مقدار تهاون العامة في أمر الذبح وتساهلهم
في اراحة الحيوان واستعمال الرفق به بل ليت شعري كيف يكون تألمك
اذا علمت ان القساة الظلمة غلاظ الاكباد وهم طائفة من البشر يشدخون
رؤس الانعام بالبلط ويحكمون النصال في الجماجم فرحمك اللهم رحماك

حكمة مشروعية الجهاد

شرع الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه والدفاع عن بيضة الاسلام
وقمع الكفر والشرك وتمكين دين الله في ارضه وشرع أيضا للذب
عن الاوطان وسلامة البلدان والمحافظة على شرف الامم وكرامتها ودفع النذل
والأهانة عنها فان الشرف لا ينال الا بحمد السيف وسفك الدماء
لايسلم الشرف الرفيع من الاذي « حتي تراق علي جوانبه الدم

واعلم ان حقيقة الجهاد سفك الدماء وازهاق الارواح وافساد المهج
والنفوس واتلاف الاموال وضياع العمران وهدم البنيان يرمل النساء ويقتل
الأولاد فهو روح الفساد ومجزرة العباد يدك الممالك ويهدم العروش ولما كان
توحيد الخالق سبحانه والخضوع له من اجل المقاصد وافضل الغايات قياما
بشكر نعمه سبحانه التي لا تحصى فاذا قامت بعض الطوائف بعصيان الخالق
وكفران نعمه وتلبست بالاستكبار عن طاعته وترفعت عن الخضوع لكبرياته

وعظمته حق إبادتها ووجب قتالها حتى تقوم بشكره أو ترحل عن أرضه
فقد شرع لغاية شريفة ومقصد جليل

حكمة مشروعية الجزية

شرعت الجزية لتكون عنواناً للذل والمسكنة على ابلغ وجه وذلك
لأن الكفار لما لم يقبلوا الذلة والخضوع لله تعالى اذ لهم الله لمن اذل نفسه لله تعالى
فكانه لم يقبل منهم بعد اعراضهم الا ان يذلوا انفسهم لعبيده ومخاوقاته واليه
الإشارة بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فهي قتل معني
ولذلك جعلت نأبة عنه وبدلاً منه وشرعت أيضاً لتكون وسيلة الى الاسلام
لأن قبولها وسيلة الى عقد الذمة والذمة وسيلة الى الاسلام

حكمة مشروعية الاسترقاق

قلنا ان الشارع الحكيم باح قتال المستنكفين من اهل الشرك والكفر
وقد شرع لنا استرقاق اسراهم بعد الظفر بهم جزاء كفرهم بربههم واستنكافهم
عن طاعته فمأقوبهم بان جعلهم عبيد عبيده يتصرفون فيهم تصرف السامع
ولما كان الكفر اعلاظ الكبائر والحش المنكرات جعل دوام الرق من تمام
العقوبة حتى لو اسلم الرقيق لا يزول عنه الرق الا باسقاطه من المالك وفي
الاسترقاق توفير المنفعة على المسلمين وتكثير خدمهم وخولهم